حذف الملزوم ومات وهامها ولكن اقيم اللازم وهو اما والفا مقامها ولما تضمنت اما
معنى الابتدا والشرط لزمتها الفا في جوابها ولزمها لصوق الاسمية غالبا فاذا حذفت اما
واثبت ادا و مقامها صار مخصوصا في اللفظ وبعدا قامتا اللازم مقام الملزوم وابقا
لاثره في الجملة انها كان على ملكات وفضاله بحسب الامكان وهذه الواو من الحروف
والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل وعند غيره العامل فيها الفعل
نفسه وقولهم لزمها لصوق الاسمية قال شيخنا ابو جعفر ان المبتدا لا يكون الا اسما وهو
غير اللصوق بما والمراد منه ان لا يفصل بين اما وبين الاسم فاصل ففيه مسامحة
فهذا المؤلف الحاضر ذهنا اي لا من كونه خارجا سوا كانت الخطبة متقدمة على
الكتاب او متاخرة عنه والراجح ان اسما الكتب من قبيل علم الجنس مختصر اي ماخوذ
من الاختصار وهو اي الاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى والمبسوط
ما كثر لفظه وقل معناه او كثر والايجاز تقليل اللفظ سوا كثرت معانيه او قلت
فالاختصار اخص منه وقيل هما مترادفان وقيل الايجاز حذف المفردات والاختصار
نعم وقيل الايجاز حذف الدليل عليه والاختصار حذف في اللفظ وعليه دليل
وقيل الاختصار حذف المفردات والاختصار حذف الجمل من الكلام وقيل بالعكس
فهما متباينان وقيل اصل معنى الاختصار بالاشتقاق الدقة وهو لغة الطول
وقد يوصف الكلام بانه طويل عريض وهو استعارة كان طوله كثرة الفاظه لكثرة
معانيه وعرضه كثرة الفاظه لا معنى فيه قال الشيخ الشوبري وهو كلام حسن قال
وبعضهم فرق فقال الايجاز حذف الطول وهو الاطناب والاختصار حذف
العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد اخرى في الفقه اي في علم الفقه وهو من فقه بكسر
عينه فهم فان صار الفقه سجية له ضمت عينه فان سبق غيره فتحت عينه قال
القاضي حسين قواعد الفقه اربع احدها اليقين لا يرفع بالشك ثانيها الضرر لا يزال
بالضرر ثالثها المشقة تجلب التيسير رابعها العادة محكمة كثبوت العادة
بمرة في الحيض وزاد غيره خامسا وهو الامور بمقاصدها كقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات حيث ميزوا بها رتب العبادة من العادة وقوله ايضا بني الاسلام
على خمس قال ابن عبد السلام الفقه يرجع الى اعتبار المصالح لان درء المفاسد
منها وهو اي الفقه معناه لغة بالنصب على التمييز او الحال او على تقدير فعل او
على نزع الخافض على ما فيه والراجح انه سماعي كما ذكره الشيخ الشوبري في حاشية
التحرير الفهم مطلقا او فهم الاشيا الدقيقة ومعناه اصطلاحا بالنصب كما
تقدم في اعراب لغة والاصطلاح لغة مطلق الاتفاق واصطلاحا اتفاق
طايفة مخصوصة على استعمال شي مخصوص وقيل هو لغة اللهج في الكلام واصطلاحا
وضع الاسما على مسمياتها وقيل وضع الالفاظ بازا المعاني وقيل هو لغة الصلح

واصطلاحا

واصطلاحا اتفاق طايفة على معنى غير المعنى الاول الذي قبله فالبا العلم بمعنى
الظن اما العلم فمعناه لا يقع فيه خلاف بين المجتهدين في انه تصور الشي على ما هو به
في الواقع او هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع بالاحكام جمع حكم وهو نسبة امر
لامر على جهة الايجاب والسلب والنسبة هي الكيفية التي تنسب الى الشي كنسبة الوجوب
للواجب والندب للمندوب والكراهة للمكروه والاباحة للمباح والحرمة للمحرم وخرج
بالعلم بالاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والسواد والبياض
الشرعية كالعلم بوجوب الصلاة في امر الشارع خرج بها الاحكام العقلية كالعلم بان
الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء وخرج بها الحسية كالعلم بان النار
محرقة بنا على ان المراد بالعقلية ما يدرك بمحض العقل وان المدرك بالحواس
بمعونة العقل وخرج بها الوضعية كالعلم بقيام زيد من قولنا قام زيد فان كلا
لا حد منها لا يسمى فقها والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى الازلي المتعلق بفعل
المكلف من حيث انه مكلف لا من حيث انه مخلوق لله تعالى والله خلقكم وما تعملون
والحكم ينقسم الى قسمين تكليفي ووضعي والتكليفي ينقسم الى ايجاب وندب وتحريم
وكراهة واباحة وهذه هي الاحكام الخمسة لان الطلب اما طلب فعل او ترك فان كان
طلب الفعل جازما فهو الواجب او غير جازم فهو المندوب وطلب الترك ان كان
جازما فهو الحرام او غير جازم فهو المكروه والمباح هو ما استوى فعله وتركه والحكم
الوضعي ينقسم الى خمسة سبب وشرط ومانع وصحيح وفاسد العملية اي المتعلقة
بكيفية عمل كوجوب الصلاة مثلا وخرج بها العلمية والاعتقادية كالعلم بان الله
تعالى حي واحد لا شريك له فان هذا لا يسمى فقها المكتسب اي العلم خرج به
علم الله عز وجل وعلم جبريل عليه السلام فانه لا يسمى فقها واما علمه عليه الصلاة
والسلام فهل يسمى فقها لانه ما يقول الا ما يقال له وهل كان يجتهد ام لا قيل يجتهد
وقيل لا وقيل يجتهد في الحروب والآراء دون الاحكام والذي رجحه علما الاصول
من الاقوال الاربعة انه يجتهد مطلقا وهل اجتهاده يدخله الخطا والصواب
كالمجتهدين اولا والراجح ان اجتهاده لا يخطي قال الكمال المقدسي ودخل فيه علمه
صلى الله عليه وسلم الناشي عن اجتهاد فانه فقه من حيث كان حصوله عن اجتهاد
واما من حيث كونه دليلا فانه لا يسمى فقها انتهى من ادلتها خرج به علم جبريل
فانه ليس بمكتسب بل هو علم ضروري التفصيلية خرج به العلم بالاحكام
الشرعية المكتسب من ادلتها الاجمالية كعلم الخلاف كالعلم بوجوب
الوتر عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وسنيته عندنا وكالعلم بوجوب الزكوة
عندنا في مال الصبي وعدم وجوبها عند الامام ابي حنيفة في ماله وحاصل علم الخلاف
انه لا يسمى فقها لانه مكتسب من الادلة الاجمالية وافعال المكلفين القول والاعتقاد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)